

إيقاف برنامج "من الأستوديو" على قناة الجنوب لمدة شهر

تونس في 05 أفريل 2018



نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه من قبل الجمهورية التونسية وخاصة أحكام المادة 20 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصلين 05 و30 فقرة 02 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة أحكام الفصول 14، 23 و24 منه،

وبعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد بالهيئة التي عاينت أن حلقة برنامج "من الأستوديو" التي تم بثها على قناة "الجنوبية" بتاريخ 03 أبريل 2018 على الساعة السادسة والنصف مساءً قد تضمنت في سياق الحديث عن وفاة النقابي "صالح الزغدي"، بث مضامين وخطابات تدعو للعنف والتكفير ورسائل تدعو للكراهية ضد اليسار التونسي، من خلال خطاب سب "اليسار في وشمتم من قبل أحد ضيوف البرنامج وهو السيد "البحري الجلاصي" والذي جاء على لسانه كلام من قبيل: **"تونس مهدم للإسلام ومحارب للإيمان ... تي هو ماو مل اليسار ومل الناس إلي ما يستعرفوش بالدين "اليسار هذا هوما مفسدين في الارض ... مدمرين للإسلام ... يحاربوا فينا في واضاف ولا بالاسلام"** ولم ديننا .. هادم من أخطر مخلوقات الله أن شاء الله ربي العلمين يرتحننا منهم جميعا أو يغير افكارهم"، هادم جابوايتدخل مقدم البرنامج بطريقة حازمة ليذكره بضرورة الكف عن ذلك بل فسح له المجال ليواصل قائلا: **"فيما يخص رحمتو وإلا عدم واضاف الدمار لتونس بسبب مشاكلهم كملحدين مسيرين أعوذ بالله منهم" رحمتو هو كيف ما قال سي منار سكندراني يرحمو الرب متاعو ماركس وإلا لينين..."**

ثم دار حوار متشنج بين السيد "البحري الجلاصي" وأحد ضيوف البرنامج حول موقف الأول من النقابي "صالح الزغدي" وعبارات سب وشمتم بين الضيفين من قبيل **"فاش تحترموا في كفرو ونفاقو"** وتضمن عبارات تكفير من قبيل **"تسكركمك .. ما تجيبنيش مع الثلايك هادم" "أنت من الفاسقين" "أنت فاسق وفاجر .. أنت كلب سوق"** وتم ذلك دون تدخل مقدم البرنامج، عندي أنت شبيه هل الكلب هذا..."

وحيث أن ما تضمنته حلقة البرنامج المذكور يمثل خرقا لمقتضيات الفصل السادس من دستور الجمهورية التونسية الذي **"يمنع دعوات التكفير والتحرير والكرهية والعنف والتصدي"** يؤكد على ضرورة أن تلتزم الدولة **"تحضر بالقانون وخرقا لمقتضيات المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد أنه لها" "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"** وخرقا لأحكام الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 الذي يؤكد على ضرورة احترام كرامة الانسان وحرية المعتقد، علاوة على أنه يمثل خرقا للفصول 14 و23 و24 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، والتي تقتضي ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامة الذات البشرية وعدم بث كل خطاب يحرض على الكراهية أو على العنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على أساس الرأي، أو بث ما يدعو إلى الإقصاء أو التهميش أو التلب وذلك وفقا للقوانين والتراتب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية،

وحيث تم توجيه اعلام بمخالفة جسيمة للممثل القانوني لقناة الجنوبية بتاريخ 04 أبريل 2018 تضمن المخالفة المنسوبة إلى القناة واستدعائه للحضور يوم الخميس الموافق لـ 05 أبريل 2018 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الهيئة، وفق مقتضيات الفصل 30 فقرة 02 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث حضر الممثل القانوني لقناة الجنوبية مع مقدم برنامج "من الأستوديو" واطلع على ملف المخالفة المنسوبة إلى القناة وتم تمكينه من الدفاع والإدلاء بملاحظاته بشأنها، وتعهد وفقا لما تحرر عليه بعدم تكرار بث مضامين إعلامية فيها تحريض على الكراهية أو العنف أو خطاب تكفير،

وحيث أن ما تضمنته حلقة البرنامج المذكور كيف ما تم بيانه سابقا يشكل مخالفة جسيمة على معنى الفصل 30 فقرة 02 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،

ولهذه الأسباب،

قررنا

إيقاف برنامج "من الأستوديو" وعدم إعادة بثه مدة شهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، وسحب الحلقة موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني لقناة "الجنوبية" ومن جميع المواقع الاجتماعية التابعة لها، نظرا لما تضمنته من خطاب كراهية وتحريض وتكفير وخطاب سب وشتم دون تدخل مقدم البرنامج في مخالفة صريحة للفصل 06 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 والمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصول 14، 23 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه حسب مقتضيات الفقرة 04 من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي